او ذبابة تسبق الى جوفه او ما سبق الى جوفه في غير مضمضة فلا يفطر
الا في المضمضة فيفطر لانه مقصر وهو الذي اردنا بقولنا عمدا
قولنا مع ذكر الصوم فاردنا به الاحتراز عن الناسي فانه لا يفطر
الا من اكل عامدا في طرفي النهار ثم ظهر له انه اكل نهارا بالتحقيق
فعليه القضاء وان بقي على حكم ظنه واجتهاده فلا قضاء عليه فلا ينبغي
ان ياكل في طرفي النهار الا بيقين واجتهاد الرابع الامساك عن الجماع
وحده تغييب الحشفة في الفرج فان جامع ناسيا لم يفطر وان جامع
ليلا او احتلم فاصبح جنبا لم يفطر وان طلع الفجر وهو مخالط اهله
فنزع في الحال صح صومه فان صبر فسد ولزمته الكفارة الخامس
الامساك عن الاستمناء وهو اخراج المني قصدا بجماع او بغير
جماع فان ذلك مفطر ولا يفطر بقبلة زوجته ولا بمضاجعتها ما لم
ينزل لكن يكره ذلك الا ان يكون شيخا او مالكا لاربه فلا باس
بالتقبيل وتركه اولى واذا كان يخاف من التقبيل ان ينزل فقبل
وسبق المني افطر لتقصيره السادس الامساك عن اخراج القيء
بالاستقاء فانه اذا استقاء فسد صومه وان ذرعه القيء لم يفسد

صومه حضرة لعموم البلوى به الا ان يتعاطى سببه بعده كوصول الدخان
فانه يفطر عنده ذلك واما لوازم الافطار فاربعة القضاء
والفدية والامساك بقية النهار تشبها بالصائمين اما
فوجوبه عام على كل مسلم مكلف ترك الصوم بعذر او بغير عذر
فالحائض تقضي الصوم وكذا المرتد اما الكافر واما الصبي والمجنون
فلا قضاء عليهم ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان ولكن يقضي
كيف شاء متفرقا ومجموعا واما الكفارة فلا تجب الا بالجماع
اما الاستمناء والاكل والشرب وما عدا الجماع فلا تجب به الكفارة
والكفارة عتق رقبة فان اعسر فصوم شهرين متتابعين فان عجز
فاطعام ستين مسكينا مدا مدا واما الامساك بقية النهار
فيجب على كل من عصى بالفطر او قصر فيه ولا يجب على الحائض
اذا طهرت الامساك بقية النهار ولا على المسافر اذا قدم مفطرا
من سفر مبلغ مرحلتين ويجب الامساك اذا استشهد بالهلال عدل
واحد يوم الشك والصوم في السفر افضل من الفطر لمن قوي عليه
الا اذا لم يطق ولا يفطر يوم يخرج وكان مقيما في اوله ولا القدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)